

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991
المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،
وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997
المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،
وعلى الأمر عدد 831 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979
المتعلق بضبط قواعد حسن صنع الأدوية البيطرية ومراقبة جودتها
وتعليبها وعنونتها وكيفية طلب التأشيرة وخاصة الفصول 16 و17 و18
منه،

وعلى الأمر عدد 1479 لسنة 1982 المؤرخ في 22 نوفمبر
1982 المتعلق بوجوب إعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير
المراقب للأدوية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990
المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب
البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،
وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990
المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي كما تم تنقيحه بالأمر
عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تُلغى أحكام الفصول 5 و15 و16 من الأمر عدد
1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية
1992 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يقوم المنتجون بتنمية موادهم عن طريق :

- 1 . وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي.
- 2 . المندوبين الطبيين.
- 3 . الزائرين الطبيين.

الفصل 15 (جديد) : إستثناء لمقتضيات الفصلين 13 و14 من
هذا الأمر يعفى من شرط الشهادة المندوبون الطبيون الذين مارسوا
هذا النشاط في تاريخ إصدار الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في
3 سبتمبر 1990 .

ويتمتع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل
بالمقتضيات المتعلقة بهذا الاستثناء حتى في صورة تغيير المشغل.

الفصل 16 (جديد) : يجب على الأشخاص المكلفين بالتنمية
والإعلام الطبي والعلمي، سواء كانوا مسؤولين على وكالات أو مندوبين
طبيين أو زائرين طبيين، أن يخصصوا وقتهم لتعاطي هذا النشاط دون
سواه.

ولا يمكن لهم أن يمارسوا نشاطا غير الذي وقع لهم الترخيص فيه.

الفصل 2 . يضاف للأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3
سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394
لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 الفصلان 14 مكرر أولا و
14 مكرر ثانيا :

الفصل 14 (مكرر أولا) : يقع تشغيل الزائرين الطبيين من قبل
المخابر المحلية لصنع الأدوية وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1283 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر
1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31
ماي 1961 المتعلق بتفقد الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية الأخرى،
وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969
المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973
المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته
وتمتمته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت
1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978
المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد
40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985
المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999
وخاصة الفصل 3 منه،

ويتولى الزائرون الطبيون الإدلاء بالإرشادات حول المواد الصيدلانية لدى الأطباء والصيداللة بدقة وروح مسؤولة.

الفصل 14 (مكرر ثانيا) : تمنح رخصة تعاطي نشاط زائر طبي من قبل وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الإشهار للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية والذين أتموا بنجاح سنتين من الدراسات الطبية أو الصيدلانية أو البيطرية أو في طب الأسنان أو الذين تحصلوا على شهادة أو رتبة فني سام للصحة العمومية أو لقب أو شهادة معادلة. ولهذا الغرض يجب عليهم أن يقدموا إلى وزارة الصحة العمومية ملفا يحتوي على :

- مطلب محرر بخط اليد باسم وزير الصحة العمومية.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة من شهادة تثبت المستوى الجامعي للمعني بالأمر.
 - نسخة من العقد المبرم بين الزائر الطبي ومشغله.
- الفصل 3 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 13 جوان 2000.

زين العابدين بن علي